

بغير مجرد الشتر وجره نيسو ولو الرخا وحايطا ليني ايجرق
وله خلط بقال كتيح واد ولا كثير نجس كالثلاث
ولا حائل بها كجبر ولا فرق بين سر يضي وصحيح فلا مفهوم
لم يبق في الاصل والمجر كاللبن او اولى لا يقيد لك كحسب
وزرع وزرع بعصم التيمم عليه ان لم يجد غيره وصياق
الوقت ولم يكن قلعه كحافح وغيره وقوله في الوقت كبعد
ذكر الغائبة الكاف داخله على تيمم محدوق لانها لا تجز
بعد من تيمم للصبح فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء
غيره لان وقت الغائبة اما يدخل فيذكرها خلاف الظاهر
مع العشر والعشاء مع المغرب لا يتخاد وقتها قبل وقت الاضحية
نعم ان خصم بالتيمم شخصه الثانية لم تجز الا في كحاسب
والفراق من غسل الميت واما تيمم الناقله فقال عجم لا يشترط
ان يكون بعد وقتها لانه يصلي الفجر تيممه الوقت وفي حتم عن
الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره فالابن
اول المختار والتردد في عرفه او وجوده وسقطه والواجب انه
واخر مختار المغرب يفعلها بعد شروها كما يأتي وفي المدونة
كما في الاصل ما جبرها للسننق والاول ان حج وتيمم اول الفريضة
مطلقا وسبق ترتيبه فيعاد التمس ولا يتباني هنا بعد ولا
يعد والى المرفق يبيد ويحد يد ضربة ليدية والفرق بان
الاولى وعدم مسخ العيار ومع ان فعل وقيد عيب بان لا
يقوى المسح ونوقس بصحة علي جبر لا يخرج منه شيء وقد
نوق

بغير بشائنة التلاعب وتدب تسمية ويد بظاهر
عنا ويسر اه الى المرفق ثم الباطن لآخر الاصابع ظاهرة
لا يبق عيار التلق الاخرى تيمم يسرا كذ لك وسوان وصمت
الابنة كوالله تعالى واستقبال الاموضع طاهر لمن النظائر
وقد ينقل هنا الشتر في العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته
في الوضوء وذكر بعده في غير النقي لانضاله بما فعل له على
اظهر ما لا يصح بنا وبطل بمبطل الوضوء كروية وان لا كبر المبالغة
بالنظر لمبطل الوضوء فتظهير عجم ولا تلامذة في الردة بالنسبة
لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على
المشهور فلا يفر او جناح لنية الاكبر بايباع ان البول لا يخال
يا بطله الغسل قاولي الردة لانه احتمال بطلها الغسل خصوصا
والبدل ضعيف والتظهير من حيث نية الاكبر واصل التيمم
لانذ منه قطعاً وتيسر المائبة بوجود الماء والقدر في الوقت
حيث يدرك باستعماله فبده ح بالمختار حتر يوخذ منه
ان من انتمه في القرو عجم وكافي منسعا وجب عليه المبادر
اذ لا يجوز التأخير في القرو عجم عجم عن بعضهم ان القرو عجم
كالمختار وهو وجيه والعبارة في التيسر بظنه فان راي مانعا
بعد الماء اعاد التيمم لان رايه معه او قبله وان ظهر عليه ركب
احتمل عجم ما بطل لانه لما وجب الطالب لم يبع التيمم الا بعدة
قبل الصلاة لا فيها فيحرم القلم ولو مجرد الاحرام بسند الا ان
يكون راجيا لانه بني صلواته على التيمم شيئا الا ظهر